

إذا أحدث الحكم بالغرامة التهديدية أثره المنشود في حمل المدين على التنفيذ العيني إلتزامه، ويرجع الدائن إلى المحكمة- للمطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار التي لحقت في فترة التأخير. جاز للدائن الرجوع للمحكمة لتقدير له والتعويض في هذه الحالة يراعي القاضي فيه